

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 36 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسة الاضبارة رقم /289- 85/ لعام 2008 المتضمن كتاب مديرية المدينة القديمة بخصوص تصحيح الخطأ المادي الوارد بقراري مجلس مدينة حلب رقم /30/ المادة /1/ البند /6/ والقرار /31/ المادة /1/ البند /3/

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 26/3/2009 من دورته العادية الثانية  
يقرر ما يلي:

مادة-1 الموافقة على تصحيح الخطأ الوارد بقراري مجلس مدينة حلب رقمي /30-31/ لعام 2009 على الشكل التالي:

قرار مجلس مدينة حلب رقم /30/ المادة /1/ البند /6/ تصبح خدمة منح رخصة صحية وصناعية

قرار مجلس مدينة حلب رقم /31/ المادة /1/ البند /3/ تصبح تأمين مندوب من الدائرة الصحية ومندوب من الرخص الصناعية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه